

الناس لا يفعلون عنها **قوله** فيصح اتفاقا اي ان
اعاد سجوده على طاهر صح ومقتضى اطلاقه ان يكون على
النجاسة مقدار اداء ركن لا يتطل ومقتضى قوله
اذا وقعت عليه نجاسة فان اقامها في حال العمل بسبب الاطلاق
وان بقيت مقدار اداء ركن بطلت ان يكون وموقفه
او سجوده على النجاسة على هذا التفصيل الا ان يترك بين
التراب والمكان بانها ملها في الاول دون الثاني فامل
قوله لكن صح اجابى ايضا كخبره وهذا اختلاف مني على ان
الشرط في السجود وضع اكثر للجبسة او بعضها وان
قل ومعلوم ان الركبة لا تستوعب اكثر الجبسة كما في الخبر
وقد علمت ان المانع هو الثاني فلهذا لم يصح اجابى جوار
السجود على الركبة عند العذر **قوله** لانه ترغى اي دليل
الترغى **قوله** وان لا يكون ترغى فيه ان المقابلة ليست
كما ينبغي بل الذي يقتضيه التركيب ان يقول في الاول
وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترغى من يقول والا
اي وان لم يقصد الترفع فان لم الى ارضه كما وضع في الخبر
قوله ان يرفع التراب عن وجهه كره لانه لا يرفع
مجانزا عن الحمامة **قوله** ولو الثاني على ظهر الثالث
فقله القهستان عن جبهه الكفانية عن صدر الشريفة
قوله وعلى ظهر غير المصلى نقله القهستاني عن
الميطعي عن الماصلي **قوله** بل على ظهر كل اركان نقله القهستاني
عن تميم الزاهد **قوله** بل على غير الظهر نقله القهستاني
عن الزاهد وهذا الذي لم يره الثاني نقله القهستاني
عن ابي جلابي المستحب التاجري حتى يزول الرضام **قوله**
مراى في السجود على الظهر فانه ارفع من نصف ذراع
قوله

قوله شتا عشرة بدل من نصف **قوله** كما مر اي من انا
اخلاه ثلاث وان لم يتركه او نقص منه كره **قوله** ايها
في خمسة وعشرين ذكر في الخبر منها ثلثة عشر ترغى
يد بها الى يمينها ويقنع يمينها على شمالها تحت
ثديها ولا تجافى بطنها عن خديها ويقنع يمينها
على خديها تبلغ اصابعها ركبتها ولا تقنع ابطنها
في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تقفح
اصابعها في الركوع ولا يوم الرجال وكره جماعة ان
تقوم الامام وسطه ولا تنصب اصابع اليدين
ولا يستحب في حقها الاسفار بالخير ولا يستحب
في حقها الجهر بالقراءة في الصلوة المجرية **قوله** صح
في الهداية الخ الظاهر ان هذا جار على ما نقله
الطحاوي من وجوب الرغى والتعديل فيه على
مذهب الجعيفي ومحمد بن محمد كما قدمناه ولا يفتد
تقدم في الماتن ان الرغى من السجود سنة وهو
المشهور من مذهبها وعليه المتواتر **قوله** تتم
بالرغى وعند ابي يوسف بالرغى وتظهر شدة
اختلاف فيما اذا احدث وهو ساجد فذهب قرضا
نبيد السجدة عند محمد لا عند ابي يوسف وفيما
اذ لم يمد على الرابعة وحدث في السجدة الاولى
من الخامسة قرضا وقعد عند محمد وبطلت عند
ابي يوسف **قوله** لما مر اي من سنة او واجب
او فرض **قوله** معنى المصلح هذا هو الذي قد
مذكرة فيما تقدم فقوله قلت وياتي معنى بالمنية
قوله ما ورد في الخبر على النقل اي من كونه بلان

Copyrighted material